

٤ - باب الوعيد لمَآنع الزَّكَاةِ

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ
فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَالْجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا
فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(١). [٧٦: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد العزيز بن مروان أخو الخليفة
عبد الملك، فمن رجال أبي داود وهو صدوق. المقرئ: هو أبو عبد الرحمن
عبدالله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢، وأبو داود (٢٥١١) في الجهاد: باب في الجراءة
والجبن، والبخاري في «التاريخ» ٨/٦-٩، والبيهقي ١٧٠/٩ من طرق عن
المقرئ، بهذا الإسناد. وقد جَوَّدَ الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٩، وأحمد ٣٠٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٩
من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، به.
قال التوربشتي: الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل
يُستعمل في الضنَّةِ بالمال، والشُّحُّ في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه من
بذل مالٍ، أو معروفٍ أو طاعةٍ، والهَلْعُ أفحشُ الجزع، ومعناه: أنه يجزع في =

ذَكَرْنَا نَفِيَّ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

٣٢٥١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَسْطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانِ السُّكْرِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ
وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(١). [٥٠:٤]

= شُحُّهُ أَشَدُّ الْجُزَعِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ مِنْهُ، قَالُوا: وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ مَعَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ
أَبَدًا، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْجُودِ خَوْفُ الْفَقْرِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللَّهِ، وَعَدَمٌ وَثُوقٌ
بِوَعْدِهِ وَضْمَانُهُ، وَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ الرِّزَاقُ لَمْ يَثِقْ بِغَيْرِهِ.

وَالْجَبِينُ الْخَالِعُ: هُوَ الشَّدِيدُ، كَأَنَّهُ يَخْلَعُ فَوَادَّ صَاحِبَهُ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ
مَا يَفْرِضُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْكَارِ، وَضَعْفُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَلِيمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَزِيدٍ،
رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَالْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَيُقَالُ:
حَصِينٌ، وَيُقَالُ: خَالِدٌ: مَجْهُولٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٢/٢، وَابْنُ خَالِدٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢٨١)، وَ«التَّارِيخُ»
٣٠٧/٤، وَالنَّسَائِيُّ ١٣/٦ وَ١٣ - ١٤ فِي الْجِهَادِ: بَابُ فَضْلِ مَنْ عَمِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ، وَالْحَاكِمُ ٧٢/٢، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ١٦١/٩، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٦١٩) مِنْ
طَرِيقِ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ يَتَّقَى بِهِ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ ٣٤٠/٢، وَالنَّسَائِيُّ ١٢/٦ - ١٣ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٧٢/٢ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣٤/٥ وَ٩٧/٩، وَأَحْمَدُ ٢٥٦/٢ وَ٣٤٢، وَهَنَادٌ فِي
«الرَّهْدِ» (٤٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ
اللَّجْلَاجِ، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ بَحْثَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» ص ٦٩ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ =

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَمْتَنِعِ عَنْ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمَرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ (١) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكَلُ الرَّبَا وَمَوَكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَأْثِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسَيْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢). [١٠٩:٢]

ذَكَرُ وَصِفِ عَقُوبَةَ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

= أنس بن مالك. وهذا سند حسن في الشواهد.

وللقسم الأول من الحديث طريق آخر عن أبي هريرة سيرد عند المؤلف برقم (٤٥٨٨).

(١) تحرف في الأصل إلى: عمرو بن مرة، والتصويب من مصادر التخريج، و«تحفة الأشراف» ١٨/٧.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله وهو الأعور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وله طريق آخر عند ابن خزيمة والحاكم يتقوى بها فيصح.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ و ٤٣٠ و ٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي ١٤٧/٨ في الزينة: باب الموتشمت، وفي السير كما في «التحفة» ١٨/٧، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال أحمد في الموضع الثاني: قال (أي الأعمش): فذكرته لإبراهيم، فقال: =

يحيى^(١) الحسّاني قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم قال: حدّثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمّع الله له يوم القيامة يحمى عليه صفائح من نار جهنم يكوى بها جبينه وظهّره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطّح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تسيّر^(٢) عليه، كلّما مضى عليه

= حدّثني علقمة، قال: قال عبدالله: آكل الربا وموكله سواء. وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) عن معمر، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن ابن مسعود.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥٠)، والحاكم ١/٣٨٧-٣٨٨، وعنه البيهقي ١٩/٩ من طريقين عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبدالله.. فذكره، وهذا سند على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى، فإنه من رجال مسلم، وقد أحسن الثناء عليه أحمد، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق يخطيء.

قوله «ولاوي الصدقة» أي: المماطل بها، من اللي وهو المَطل، ومنه قوله ﷺ «لَيَّ الواجد يُحلُّ عِرضَه وعقوبته».

وقوله «والمرتد أعرابياً بعد هجرته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يعود إلى البادية، ويُقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذر يعدّونه كالمُرتد، قال المناوي: لوجوب الإقامة مع النبي ﷺ لنصرته.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحه ٢٥٥ إلى: محمد، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» وكتب التراجم.

(٢) في مسلم «تستن».

أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا (١) عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا (٢) مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ (٣).

[١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَدَّبُ

بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) «ليس فيها» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: حتى، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٣) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٨)، وأحمد ٢٦٢/٢ و ٢٧٦ و ٣٨٣، ومسلم (٩٨٧) (٢٦) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وأبو داود (١٦٥٨) و (١٦٥٩) في الزكاة: باب في حقوق المال، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، والبيهقي ٨١/٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٨٧)، والبيهقي ١١٩/٤ و ١٣٧ و ١٨٣ و ٣/٧، والبخاري (١٥٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي ١٢/٥ - ١٣ في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أبي عمرو الغداني، عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي المالُ الذي لم يُعْطَ الحقُّ منها، فتطأُ الإبلُ سَيْدَهَا بأخفافِها، ويأتي البَقْرُ والغنمُ فتطأُ صاحبَها بأظلافِها، وتنطحُه بقرونها، ويأتي الكَنْزُ شُجاعاً^(١) أقرع، فيلقَى صاحبَه، فيفرُّ منه، ثم يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، فيقولُ: ما لي وما لك؟! فيقولُ: أنا كَنْزُكُ أنا كَنْزُكُ، فيتلقاهُ صاحبُه بيده فيلقمُ يده»^(٢).

[٧٤:٣]

ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الَّذِي تَطَأُ بِهِ ذَوَاتُ
الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا

٣٢٥٥ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

= القاع: المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، والقرقر: المستوي الأملس من الأرض، وقوله «أوفر ما كانت» يريد كمال حالها في القوة والسمن، فتكون أثقل لوطئها، والعقضاء: الملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) في الأصل: شجاع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٦) في الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٢٠/٢، والبخاري (١٤٠٢) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٦٥٩) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾، والنسائي ٢٣/٦ - ٢٤ في الزكاة: باب مانع زكاة الإبل، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ و٤٨٩، والبخاري (٦٩٥٧) من طريقين عن أبي هريرة.

أَنَّ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرِ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأُخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرِ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسَّرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبَعُهُ فَاغِرًا فَاهٌ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّاتُهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ»^(١). [٧٤:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الْخَيْرِ وَالْحَقِّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
فِي خَبْرٍ أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةَ الْفَرْضِيَّةَ دُونَ التَّطَوُّعِ

٣٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٩) و(٦٨٦٦) عن ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١، والدارمي ١/٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وابن الجارود (٣٣٥)، والبيهقي ٤/١٨٣. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٣، والدارمي ١/٣٧٩ - ٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٨)، والنسائي ٥/٢٧ في الزكاة: باب مانع زكاة البقر، والبيهقي ٤/١٨٢ - ١٨٣ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

عن أبي ذرٍّ قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبْلًا أو بَقْرًا أو غَنَمًا لم يُؤدِّ زَكَاتَهَا إلا مُثِّلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا ذَهَبَ أُخْرَاهَا رَجَعَ أَوْلَاهَا كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ» (١).

[٧٤:٣]

ذَكَرُ وَصَفِ عَقُوبَةِ مَنْ خَلَّفَ كَنْزًا فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَتَّبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتَ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا» (٢) ثُمَّ يَتَّبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ» (٣).

[١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ - ١٥٨، ومسلم (٩٩٠) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٥) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة، والنسائي ٢٩/٥ في الزكاة: باب مانع زكاة الغنم، وابن خزيمة (٢٢٥١)، والبيهقي ٩٧/٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦٠) في الزكاة: باب زكاة البقر، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧) في الزكاة: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، والدارمي ٣٨١/١ من طرق عن الأعمش، به.

(٢) في الأصل: فيقضئها، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢٥٦/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معدان بن أبي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ
خَلَّفَ كَنْزاً يَتَعَوَّذُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢٥٨ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ
قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدَكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ
حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبَعَهُ» (١). [١٠٩:٢]

= طلحة فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨١/١ من طريق
الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٤٠٨)، والحاكم ١/٣٨٨ - ٣٨٩، والبخاري (٨٨٢) من طرق
عن يزيد بن زريع. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال
الذهبي: على شرطهما. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٦٤: رواه البزار، وقال: إسناده حسن، قلت:
ورجاله ثقات.

(١) إسناده قوي رجاله ثقات غير ابن عجلان، وهو صدوق أخرج له مسلم متابعة
والبخاري تعليقا. أبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٤٤ عن قتيبة بن سعيد،
عن الليث، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن القعقاع، بهذا الإسناد. وهذا سند
صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥، والبخاري (١٤٠٣) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة،
و(٤٥٦٥) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، والنسائي ٥/٣٩ في الزكاة: باب مانع زكاة ماله، والبيهقي
٨١/٤ من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به. وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

ذَكَرُ وَضَفِ عُقُوبَةَ الْكَنَّازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٣٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبِينَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ وَفِيهَا مَلَأٌ مِنْ قَرِيشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ^(٢) نَغْضٍ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: وَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» - فَأَجَبْتُهُ - قَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا» - قَالَ: فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ^(٣) مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ - فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَانِكَ قَرِيشٍ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤). [١٠٩: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٥٦.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: بأعلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن عليّة -

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا
سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٣٢٦٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا خليد العصريُّ

عن الأحنف بن قيس، قال: كنتُ في نفرٍ من قريش، فمرَّ أبو ذرٌّ وهو يقول: بَشِّرِ الْكَنَازِينَ فِي ظُهُورِهِمْ بِكَيْ يَخْرُجَ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وبكَيْ مِنْ قَبْلِ قِفَاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثم تنحى، فقعدتُ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: أبو ذرٌّ، فقمْتُ إليه، فقلتُ: ما شيءٌ سَمِعْتُكَ تقولُهُ قُبيلٌ^(١)؟ قال: ما قلتُ إلا شيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قال: قلتُ: فما تقولُ في هذا العطاء؟ قال: حُذِّهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فإذا كان ثَمناً لِدِينِكَ فَدَعُهُ^(٢). [١٠٩:٢]

= سَمِعَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الشَّخِيرِ.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥، ومسلم (٩٩٢) في الزكاة: باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٠٧) في الزكاة: باب ما أذى زكاته فليس بكنز، من طريق عبد الأعلى وعبد الوارث، كلاهما عن الجريري، به، وكلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه.

الرُّضْفُ: جمع رَضْفَةٍ، وهي الحجارة المحمّاة على النار. ونَغَضُ الشيء: تحرك واضطرب، ونَغَضُ الكتف: أعلاه. قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/٦١٧: سُمِّيَ نَغَضاً، لأنه يَنْغَضُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا أُسْرِعَ، أَي يَتَحَرَّكُ مِنْهُ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ: كَم بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ. (١) في الأصل: قبل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٢٥٧ و«صحيح مسلم». (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُقُوبَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ
ذَكَرْنَا لَهَا هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَّاهَا

٣٢٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ
الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ» (١) تَطَّأُ الْإِبِلُ سَيْدَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي
الْبَقْرُ وَالغَنَمُ فَتَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ
شُجَاعاً أَقْرَعٌ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُهُ وَيَفِرُّ
مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَالِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْقَمُ يَدَهُ» (٢).

[١٠٩:٢]

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمَصْرُوحَ بِأَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ
صَاحِبُهُ الْمَكْتَنُزَ (٣) الْعَقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَخْرَافِهِ هُوَ الْمَالُ
الَّذِي لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً دُونَ مَا أَدَى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً
٣٢٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى
دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٢) (٣٥) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فِي الْكَنْزَيْنِ لِلْأَمْوَالِ وَالْتِغْلِيظِ
عَلَيْهِمْ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قَوْلُهُ «فِيهِ الْحَقُّ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةُ ٢٥٧.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَانظُرْ (٣٢٥٤).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: الْكَنْزِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا. قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١). [١٠٩:٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ
تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ،
حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(٢) بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا فِي
شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْتَانِ»^(٣) [٤١:٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مَسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى
الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

٣٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر
الأصبغي. وهو في «الموطأ» ١/١٧٥. وهو مكرر الحديث (١٧٢٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: يعلى، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٣٢.

(٣) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فَأتَيْتُ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قال: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قالوا: ثلاثةٌ دنانيرٍ، قال: «ثلاث كياتٍ»، ثم أتى بالثانية، فقالوا: يا نبيَّ الله صَلِّ عَلَيْهَا قال: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ؟» قالوا: نَعَمْ، قال: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قالوا: لا، فقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ دِينُهُ، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٤١:٣]

ذَكَرَ الخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كِيَتَانِ»

و«ثلاث كيات» أراد به أَنَّ المَتَوَفَّى كان يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحافًا وَتَكْثُرًا

٣٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥٧/١، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٣٧)، وَالْبَزَارُ (٣٦٥٢) مِنْ طَرَقِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» ٢٤٠/١٠: وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٥/١ وَ ٤١٢ وَ ٤١٥ وَ ٤٢١، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩٩٧) مِنْ طَرَقِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ البُخَارِيِّ، فَإِنْ مَسَّدُوا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسَلِّمٌ. وَأَخْرَجَهُ

الطَّبْرَانِيُّ (٦٢٩١) عَنْ مَعَاذِ بْنِ المَثْنَى، عَنْ مَسَدَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠/٤، وَالنَّسَائِيُّ ٦٥/٤ فِي الجَنَائِزِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ

غَلَّ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧/٤، وَالبُخَارِيُّ (٢٢٨٩) فِي الحِوَالَةِ: بَابُ إِذَا أَحَالَ دِينَ

المِيتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ، وَ (٢٢٩٥) فِي الكِفَالَةِ: بَابُ مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مِيتِ دِينًا فَلَيْسَ

لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٢٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٢/٦ وَ ٧٥ مِنْ طَرَقِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي عُبَيْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧١/٣، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِيسَى بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

فضيلُ بنُ سليمان، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه
 عن أبي سعيدِ الخُدري، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ
 ذَهَبًا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ
 قَالَ: زِدْنِي، فزادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي
 فَأَعْطِيهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ، وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا
 انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).
 [٤١:٣]

(١) فضيل بن سليمان كثير الخطأ، وباقي السند رجاله ثقات.